وثلثت وطرق بين النعلين اي خصف احداهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان
في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع
طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر حدثنا
اسحق بن موسى الانصاري انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه
كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لعلة المروه به لما فيه من التشويه والمثلة
ومخالفة الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي
او ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه
وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكن
بامره من احدث في الصلوة بالقبض على انفه ليوهم الناس انه رعف حتى
لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان
في تعيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى
فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه
يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك
كالنعل وفي نسخة بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدي وفي اخرى
يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما جميعا اي القدمين فصح حينئذ ان يكون
من نعل وانعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل من الفعلين
اولنعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس
نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وفي رواية فليخلعهما لانتفى الضمير
للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما او ليحفهما جميعا
من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف ومن الحفا وهو المشي بلا خف
ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
او يقال ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا ينافي كراهة المشي في نعل
واحدة فعل جماعة من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس
به يرده صحيح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء
الردا على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما
الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة
فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياسه الاول وهو يمشي

لايخل

لا يختل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك له بل يحرم عليه ان تحمل شهادة
لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل
السابقة تمييز احدى الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وتخبط في
المشي وغير ذلك وكل هذا يقتضي عدم الكراهة هنا فايسرة يكون النعل
فاما الخبر فيه قيل وهو محمول على فعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد مطلقا
حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه حدثنا اسحق بن موسى انا معن انا
مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل
بشماله فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل
والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها
للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على
الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك وقيل بمعنى
الواو وليس كذلك ولا تطع منهم اثما او كفورا او يمشي في نعل واحدة حدثنا
قتيبة عن مالك ح وانا اسحق انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال الى اخره مر توجيهه بان الانتعال من
باب التكريم وهو ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر
وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك
يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوها ونحو
الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو
لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل
مخالف للسنة وكلام الائمة فلتكن اليمنى اولهما تنعل ذكر بتاويل العضو وهو
متعلق بتنعل الذي هو خبر تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر واخرهما
تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال
ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك
من تكلف له معنى غير ما قلته يخرج به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع
فلا يعول عليه حدثنا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة ثنا اشعث
وهو ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)